

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

يُعد الصراع السياسي الذي يخوضه المسلمون اليوم من أهم القضايا التي شغلت الإعلام العربي والعالمي، كما أنَّ الإخفاقات التي ابتلي بها المسلمون في عالمنا المعاصر انعكست سلبيًا على الأجيال الفتية فأدت بهم وبتأثير الإعلام المعادي للإسلام إلى الركون إلى اتهام الإسلام كدين بكل ما هو سلبي في المجتمع الإسلامي والعربي. أصبحت المذاهب الفكرية العربية ظاهرة عارمة شغلت المثقفين والسياسيين بتوجهاتهم العلمانية والإسلامية بعد الحرب العالمية الثانية والتي كان نتائجها احتلال دولة فلسطين العربية، فكثرَت المذاهب الفكرية والأحزاب بمسمياتها الكثيرة تتخذ من فلسطين قبلًا لها بين مدعيها أرضًا عربية أو وفقًا إسلاميًا، وترددت كلمة الديمقراطية والحرية بغرابة سئمتها الشعوب العربية ونفرت منها مما لاقتنه من دكتاتوريات واستبداد تحت ظل راية الديمقراطية المزعومة، فأخذت العلمانية دورها في نشر تلك المفاهيم بانحرافها عن مسارها من مفهوم العلم إلى مفهوم (اللادين) .

مشكلة البحث :

من هنا نهضت دعوات الإصلاح لإعادة المسلمين إلى حاضنة الإسلام، فالتفت حولها الناس لحاجتهم الماسة إلى الحياة المنضبطة والتي رسمها الدين الإسلامي ونبيه الكريم سيدنا محمد (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) وعاش الناس فيها آمنين في القرون الأولى، إلا أنها تحولت أحزابًا سياسية إسلامية متناحرة لم تحقق ما تمنته الشعوب، فأصبح الإسلام السياسي تهمة، وفي هذا البحث الموجز بينت معنى الإسلام السياسي ومعنى هذا المصطلح، ومعنى الحرية السياسية ضمن مفهوم هذه الدعوات، وذكرت رأي المفكرين الإسلاميين في السياسة.

سبب اختيار الموضوع :

ظهور الثورات العربية وتداخل النداء الإسلامي معها والتجاذبات السياسية بقوة في الساحة العربية اليوم والتي أدت إلى العنف وتأثر الفئات العمرية الخطيرة من طلبة الإعدادية بها يتطلب من طلبة الفكر الإسلامي ومدرسي التربية الإسلامية . كونهم في مواجهة الطلبة . دراسة متعمقة لهذه الثورات والحركات وأسبابها ودوافعها.

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول
١٤٤١هـ

٣٠

كانون الأول
٢٠١٩م

منهج البحث: اتخذت منهجًا استقرائيًا وصفيًا للقضايا الثلاث المذكورة في البحث، بدون نقد أو تحليل، لما يتطلبه البحث من تحقيق الغاية فلتست هنا في باب التحليل السياسي وإنما بيان مفهومه لإيصاله للطلبة.

خطة البحث: لتعلق البحث بثلاث قضايا قسمته على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول في معنى الإسلام السياسي والحرية السياسية، وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني موقف الإسلاميين من الحكم والسلطة، وفيه مطلبان.

المبحث الثالث موقف الإسلاميين المفكرين من العنف السياسي، وفيه مطلبان.

الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول
٢٠١٩ م

المبحث الأول

معنى الإسلام السياسي والحرية السياسية

المطلب الأول : تعريف الإسلام السياسي

يُعتَقَد أن مصطلح الإسلام السياسي دُخِلَ على الإسلام، إلّا أنَّ مصطلحاته ذُكرت في القرآن الكريم، ونظام الإسلام السياسي قد تعطل فينا منذ أمدٍ بعيد، فلا يكاد اليوم يُسمع بتلك المصطلحات في حديث التربويين، فكثير من الكلمات نقرأها كلَّ يوم لا نكاد نعرف أنها من المصطلحات الدستورية، كالسلطان، والملك، والحكم، والأمر، والولاية، وبما إنَّ الدين الإسلامي خُتِمَ به الأديان السماوية فقد جاء كاملاً شاملاً لكل نواحي الحياة: الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، هذا الأمر لم يُرضِ أعداءه الذين أرادوه اعتكافاً وانعزالاً، فلا يكون له سلطان ومملكة في دنيا الناس، فانتشر رأيهم . أراد الله للإسلام أن يكون ديناً، وأراد به الناس أن يكون سياسة . ولهذا فقد اجتهدوا في الترويج لفكرة "فصل الدين عن السياسة" وما يدعمها من شعارات ومصطلحات ومنها مصطلح الإسلام السياسي^(١).

إنَّ أول من استخدم هذا المصطلح هو هتلر، حين التقى الشيخ أمين الحسيني مفتي فلسطين آنذاك، إذ قال له: (إنني لا أخشى من اليهود ولا من الشيوعية، بل إنني أخشى الإسلام السياسي)^(٢).

كان للكاتب محمد عمارة رأي آخر إذ قال: (إنني لا أستريح كثيراً لمصطلح "الإسلام السياسي" رغم شيوع هذا المصطلح، وصدور الكثير من الكتابات حول هذا الموضوع وتحت هذا العنوان، وفيما أذكر وفي حدود قراءاتي فإنَّ أول من استخدم مصطلح "الإسلام السياسي" هو الشيخ محمد رشيد رضا، لكنَّه استخدمه في التعبير عن الحكومات الإسلامية التي سماها "الإسلام السياسي" ويعني الذين يسوسون الأمة في إطار الأمة الإسلامية، لكن مصطلح الإسلام السياسي يُستخدم الآن، ومنذ العقود الثلاثة الماضية وصعود المد الإسلامي والظاهرة الإسلامية، بمعنى: الحركات الإسلامية التي تشغل بالسياسة، وفي هذا المصطلح "الإسلام السياسي" شبهة اختزال الإسلام في السياسة؛ لأنه ليس هناك إسلام بدون سياسة)^(٣).

العدد

٦٠

٤
جمادي الأول
١٤٤١ هـ

٣٠
كانون الأول
٢٠١٩ م

العدد

٦٠

يتهم خصوم الحركات الإسلامية هذه الحركات بأنها تحاول بطريقة أو بأخرى الوصول إلى الحكم والاستفراد به، وبناء دولة دينية ثيوقراطية وتطبيق رؤيتها للشريعة الإسلامية، وتلقى فكرة تطبيق الشريعة الإسلامية بحذافيرها في السياسة عدم قبول من التيارات الليبرالية أو الحركات العلمانية، فهي تريد بناء دول علمانية محايدة دينياً، وأن تكون مسألة اتباع الشريعة الإسلامية أو غيرها من الشرائع شأنًا خاصاً بكل فرد في المجتمع لا تتدخل فيه الدولة، على أن الحكم الإسلامي في القرون الهجرية الأولى كان علمانياً . بمعنى الدولة المدنية . ازدهرت به الدول.

تمكنت حركات الإسلام السياسي من التحول إلى قوة سياسية معارضة في بعض بلدان غرب آسيا وبعض دول شمال أفريقيا، ورغم الانتقادات والحملات الأمنية نجحت بعض الأحزاب الإسلامية في الوصول إلى الحكم في بعض الدول العربية مؤخراً مثل مصر وتونس والمغرب وحركة حماس في فلسطين، ثم العراق.

لعل ظهور ما يُسمى بالحركات الإسلامية المعاصرة قد جاء في أثناء مقاومة البلاد الإسلامية للاحتلال الأجنبي، ولكن هذه الحركات اندمجت في الحكومات التي قامت بعد انتهاء الاحتلال واستعادة الاستقلال، غير أن ظروف البلاد العربية الإسلامية بعد الاستقلال استدعت من المسلمين أن ينظموا أنفسهم في حركات تدعو إلى العودة للإسلام بعد أن جاء الاستقلال بالكثير من الانحرافات في السياسة والاقتصاد والثقافة والتعليم وغيرها من المجالات^(٤).

إن وصول الحركات الإسلامية إلى الحكم وسمو فكرتها لا يعني أن أفراداً من الذين انتموا لهذه الحركات لم تكن لهم مصالح شخصية غير ما يدعو إليها منهج الحركة، فقد استغل بعض الأفراد وبعض الجماعات الدين لتحقيق أهداف دنيوية شخصية، وقد تطرق كتاب الله تعالى لهذه المسألة: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ سورة المنافقين الآية: ٢.

وجود هؤلاء الأشخاص لا يكون سبباً للتفكيك بالحركات الإسلامية أو إساءة الظن بها أو اعتبار الإسلام ديناً رجعيّاً تسبب في هلاك الدولة، إن وجود مسيئين في الحركات السياسة الإسلامية ليس سبباً يدعونا لترك ديننا والدعوة إليه.

٤
جمادي الأول
١٤٤١ هـ

٣٠
كانون الأول
٢٠١٩ م

إن الإسلام السياسي مصطلح سياسي وإعلامي وأكاديمي استخدم لتوصيف حركات تغيير سياسية تؤمن بالإسلام باعتباره "نظامًا سياسيًا للحكم"، ويمكن تعريفه كمجموعة من الأفكار والأهداف السياسية النابعة من الشريعة الإسلامية التي يستخدمها مجموعة المسلمين الأصوليين الذين يؤمنون بأن الإسلام ليس عبارة عن ديانة رهبانية وإنما نظام سياسي واجتماعي وقانوني واقتصادي يصلح لبناء مؤسسات دولة، وعلى ذلك فإن القرآن الكريم كمصدر للتشريعات القانونية الإسلامية لا يفصل بين الدين والدولة، وقيام دولة مدنية تعتمد القرآن مصدرًا للتشريع لها لا يتناقض مع التطور الحضاري إنما يتناقض مع الإنحلال الفكري والأخلاقي الذي يقوض المجتمعات، على إن الإسلام ذو نظام يتسم بالمرونة ويسمح بالاجتهاد وفق ما تقتضيه مصلحة الناس وتطور الحياة بدليل قيام مدارس إسلامية فلسفية وفقهية متعددة.

هنا لا بد لنا من تعريف السياسة لبيان اللبس الحاصل في مفهوم الإسلام السياسي:

السياسة لغة: سُنْتُ الرعيّة سياسةً، وسَوَّسَ الرجلُ أمورَ الناس، على ما لم يسم فاعله، إذا مَلَكَ أمرهم، وسَوَّسَهُ القوم إذا جعلوه يسوسهم^(٥)، واصطلاحًا: السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي^(٦)، أو هي بحسب تعريف ابن خلدون للحكم: حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به^(٧)، وتُعد السياسة بصور عامة فن إدارة المجتمعات الإنسانية، ومنها جاء التوجيه الرباني لنبينا الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) ثم لحكام الأمة: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِنَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ سورة المائدة: الآية ٤٨.

هذه التعريفات تدل على أن سياسة الحكم غير منفصلة عن الدين، فالإسلام دين قابل للاجتهاد في أمور الدنيا، والمشرع في الإسلام هو الله تعالى يفسره الفقهاء،

العدد

٦٠

٤
جمادي الأول
١٤٤١ هـ

٣٠
كانون الأول
٢٠١٩ م

والمنفذ للأحكام الشرعية هم الحكام الذين يختارهم ممثلي الأمة، ويرضون بحكمهم لتنفيذ الشرع وقانون الدولة، هؤلاء الحكام ليسوا طبقة فوق البشر، أو لهم صفات إلهية. كما كان يتصور الفراعنة والبابليون قديماً. وإنما هم سلطة تنفيذية فقط، وأن كل مسلم مطالب بأن يعرف الأحكام الشرعية وأمور العبادات والاقتصاد، وغير ذلك من أمور الحياة، وبمعنى آخر يطلب الإسلام من كل أتباعه أن يكونوا صالحين لتنفيذ أحكام الله تعالى في كل قضية تعرض للشخص، ومعنى هذا: أنه لا يوجد في الإسلام تلك الدعوة التي بنى عليها الثائرون على فساد الرهبانة فكرهم وهي: "اعط ما لله الله، وما لقيصر لقيصر"، فهذه الازدواجية لا مكان لها في الإسلام، وإنما الذي فيه هو تساوي الناس في التكليف أمام الله، ومطالبتهم جميعاً بتنفيذ أحكام الشريعة، وطاعة ولاية أمورهم في غير معصية الله، ورّد ما يختلفون فيه إلى كتابه سبحانه وأصول الفقهاء وأهل الخبرة والرأي كلّ وفق ميدان علمه، وبهذا تصلح الحياة وتستقيم الأمور، ويحصل التنافس في فعل الخير، كما أن الإسلام فتح باباً للاجتهاد فبرع الفقهاء والمفكرون في السياسة والاقتصاد والاجتماع يشرعون القوانين والتي لا تتنافى والخلق الإسلامي الرفيع.

جعل الله تعالى العدل أساساً لسياسة الناس وحكمهم على اختلاف أديانهم وانتماءاتهم فهم في حق العدل وأمانة الحكم سواء يبينه قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) سورة النساء الآية ٥٨.

ومعلوم أن نبينا محمداً (صلى الله عليه وسلم) كانت مهمته هي بيان شرع الله وأحكامه، ومع ذلك أمره الله تعالى أن يحكم بين الناس بالعدل؛ لأن معرفة القانون والشرع هي الطريق الصحيح إلى الحكم بالعدل، ولم يقتصر الأمر على النبي الكريم، بل شمل غيره من أمته، فقد أمرهم الله تعالى أن يحكموا بالعدل حينما يرتضيه الناس للتحاكم إليهم، وعلى هذا، فلا فصل بين الدين والحكم أو السياسة، ومن فصل بينهما فلجهله، أو لميله إلى العلمانية اللادينية^(٨).

العدد

٦٠

٤
جمادي الأول
١٤٤١هـ

٣٠
كانون الأول
٢٠١٩م

ولقد كان الحكام المسلمون في الماضي هم العبّاد، والزّهّاد، والقادة، والخطباء، والقضاة بين الناس، وكانت طريقتهم أنّ كل حكم اجتهدوه يجب أن لا يخالف تعاليم دين الله تعالى.

المطلب الثاني

الحرية السياسية

إنّ مفهوم الإسلام السياسي فتح الأبواب لظهور حركات إسلامية سياسية نظرت للحرية بمفهوم إسلامي، فاختلّفت مع مفاهيم العلمانية، ترتبط مسألة الحرية في الطرح العلماني سياسياً بأدوار المجتمع المدني، وفكرياً بمفهوم العقد الاجتماعي. لكن المفهوم الأخير يستبطن رؤية خاصة للإنسان تعزله عن كل السياقات التاريخية والأخلاقية، وتنظر إليه على أنه إنسان طبيعي، شيء طبيعي/مادي بين الأشياء الطبيعية/المادية، إفراز مباشر لمفهوم العقد الاجتماعي البورجوازي، الذي يرى أسبقية الفرد الطبيعي على المجتمع غير الطبيعي، وهكذا يتم تجريد الإنسان من كل القيم والمعايير التي تميزه عن باقي المخلوقات وتتم تسويته بباقي مكونات الطبيعة.. بعد ذلك يعاد توزيع بعض الحقوق والحريات عليه بالشكل الذي يتيح له أداء وظيفته كوحدة إنتاجية/استهلاكية بالشكل الأفضل. فالكل أصبح يتحدث عن حرية التعبير التي أضحت قرينة الإباحية ومس المقدسات^(٩)، بينما كانت الدراسات الإسلامية عن مفهوم الحرية يدور حول الرق والعبودية كما تم تعريفها في المصطلحات العربية، فُغرت الحرية، ضد الرق والعبودية، وهي تحرر الانسان من القيود^(١٠). لذلك كان الاتجاه السياسي في الإسلام يحمل معانٍ أخرى.

ويقصد بالحرية السياسية: حق الإنسان في اختيار سلطة الحكم، وانتخابها، ومراقبة أداؤها، ومحاسبتها، ونقدها، وعزلها، إذا انحرفت عن منهج الله وقانون البلاد، وحولت ظهرها عن جادة الحق والصلاح، كما أنّه يحق له المشاركة في القيام بأعباء السلطة، ووظائفها الكثيرة، لأن السلطة حق مشترك بين رعايا الدولة، وليست حكراً على أحد، أو وفقاً على فئة دون أخرى.

واختيار الإنسان للسلطة، قد يتم بنفسه، أو من ينوب عنه كممثلي البرلمان وهم أهل الشورى، الذين ينوبون عن الأمة كلها في كثير من الأمور منها: القيام بالاجتهاد

العدد

٦٠

٤
جمادي الأول
١٤٤١ هـ

٣٠
كانون الأول
٢٠١٩ م

فيما لا نص فيه، إذ الحاكم يرجع في ذلك، إلى أهل الخبرة والاختصاص من ذوي العلم والرأي^(١١).

لقد قرر الإسلام "الحرية السياسية" في جميع مبادئه وكل نظمته، وإذا كان معنى الحرية بلغة عصرنا أن يعطي كل فرد عاقل رشيد الحق في أن يشترك في إدارة الدولة وشؤون الأمة، ويلاحظ أعمال السلطة التنفيذية عن طريق الاستفتاء العام، إذا كان هذا هو مفهوم "الحرية السياسية" في العصر الحديث، فإن الإسلام قد عرّف هذا المفهوم تطبيقاً وعملاً منذ وجد، بدليل دستور الإسلام: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ سورة آل عمران من الآية: ١٥٩، ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ سورة الشورى من الآية: ٣٨.

لكن الحرية في الإسلام مقيدة بعبودية الله تعالى ومنضبطة بقوانين الشرع وليست استهتاراً بالقيم الإسلامية والعربية، يقول المفكر محمد الغزالي: (إن الحرية مهاد الآباء والخلق واليقين والإخلاص، إنني بوحى ديني وتجربتي أرفض الاستبداد السياسي جملةً وتفصيلاً، وأقرر أن المذاهب الإلحادية ما تبلغ هدفها إلا في غياب الدساتير الصحيحة وتزييف إرادات الأمم، وتمكين نفر من الفراعنة ليعيشوا بالحياة العامة كما يشتهون، وأقرر كذلك أن المنتسبين إلى الدين حين يجهلون هذه الحقائق، فهم أعداء أنفسهم وأعداء دينهم على سواء، وأن مقاليد الأمور في أيديهم لن تكون إلا ظلمات بعضها فوق بعض، إن رجل الشارع في القاهرة أو بغداد أو دمشق لا يجوز أن يكون أقل استمتاعاً بالحرية أو مناقشةً للحكم من أخيه في لندن أو باريس أو واشنطن)^(١٢).

الإسلام دين منح الإنسان حرية في الرأي والحكم ومنع أن يفرض المسلم رأيه على الآخرين، فليس في سياسة الإسلام فراعنة ولا عبید، وعليه فالحرية السياسية في الإسلام قائمة على أمرين: الأول، حق كل إنسان في ولاية الوظائف الإدارية بمناصبها ما دام بكفائته أهلاً لتوليها، والثاني، حق كل إنسان عاقل راشد أن يبدي رأيه في سير الأمور العامة، وتخطئتها أو تصويبها وفق ما يعتقد وما له به خبرة.

والحريات السياسية بشقيها تقوم على أن المناصب المختلفة وسائل لخدمة المجتمع، وأن ما يشغلها موضع الرقابة الدقيقة من جمهور الأمة مما يترتب عليها إصلاح الحاكم وبيان أخطائه، ثم التصدي للفساد في الحكم من قبل المثقفين وأمناء الأمة لا بالفوضى^(١٣).

العدد

٦٠

٤
جمادي الأول
١٤٤١ هـ

٣٠
كانون الأول
٢٠١٩ م

تُعد الحرية السياسية من أبرز ما تشتمل عليه الديمقراطيات، كونها تحفظ للشعب ضمانات الكسب والرأي، ولم تأخذ الحرية السياسية خاصةً والحرية بصورة عامة حقيقتها في الوطن العربي كما شرعها الإسلام، وإنما أفضت إلى التحرر من قيود الأخلاق، ثم الاستهتار بالمبادئ العربية وترك لأمر الله تعالى بأسم الحرية، وأمسك الحكام بعضا الديمقراطية يضربوا بها أعناق المفكرين والشعوب حتى عدنا إلى ما كانت عليه الجاهلية .

نستطيع بثقة أن نثبت أن الحقوق السياسية التي تفاخر بها الديمقراطية قد كان الإسلام أول من ثبت دعائمها بإزالة "القداسة" عن الحاكم وإفراد الله بالألوهية والربوبية، فلا يعبد إلا الله والناس أحرار في اختيار دينهم.

جاء الإسلام والحكام ذوو قداسة حقيقية لا مجازية، بعضهم توجه إليه شعائر التعبد كقيصر وكسرى، وكلهم يشرعون فتسري شريعتهم في الرعية أمرًا غير مردود^(١٤)، ولم يكن في أرض العرب حاكم سياسي، بل كانت قبائل يتزعمها سادة يضعون عهودًا ومواثيق تحفظ أمنهم، وإن كانت الآلهة التي يعبدونها من صنعهم إلا أنهم لم يحتكموا إليها في سياستهم مع القبائل والشعوب الأخرى بل كانت عبادة روحانية، فجاء الإسلام ليقول: لا إله إلا الله ولا معبود إلا الله، واجتهاد الحاكم بما يتوافق وشرع الله، ويحتكم الناس لعقائهم وذوي الخبرة والاجتهاد في أمور دنياهم.

وعندئذ تقررت الحرية السياسية الحقيقية للناس، فالحرية السياسية ليست منحةً من أحد، بل هي جزء أصيل من صميم هذا الدين، وقد كفلها الإسلام بكل معانيها، بل وحثَّ ولاية الأمر على ممارستها ممارسة جادة في واقع الحياة السياسية.

العدد

٦٠

٤
جمادي الأول
١٤٤١ هـ

٣٠
كانون الأول
٢٠١٩ م

المطلب الثالث

ومن الحقوق المترتبة على الحرية السياسية (حرية الرأي)

الحديث هنا عن أهم قضية لها ارتباط مباشر وعلاقة وثيقة بالحرية السياسية، إذ لا قيمة للحرية السياسية بدونهما كونها نتاج الحرية، وهي حرية الرأي. حرية الرأي: يُقصد بها: أن يكون لدى الإنسان القدرة على تكوين الرأي وإعلانه، دون إلزام من أحد، لقد كان الاختلاف المذهبي الفقهي أحد أبرز مظاهر حرية الرأي عند المسلمين، فمع كونه خلافًا في فهم تطبيق الأحكام والعمل، إلا أنه لا جبر ولا إكراه على القبول برأي لا يرضاه الإنسان، ولكل إنسان الحق في الاحتفاظ برأيه والعمل به بما لا يتصادم مع حقوق الإنسان وأمن الدولة، وقد منح الإسلام الإنسان حق التمسك برأيه ولو كان في مواجهة رأي الحاكم، وكباقي الحريات فإن حرية الرأي في الإسلام يجب أن تكون منضبطة بضوابط الشرع والعرف، فليس من حرية الرأي نشر الأفكار التي تثير الفتن وتطعن بأخلاق الأمم: ﴿لَا يُجِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ سورة النساء الآية: ١٤٨.

وإذا كانت الديمقراطية في الدول المتقدمة قد أعطت هذه الحرية أهمية كبيرة، وتحاول أن توفر لها الضمانات لحمايتها، وتهيئ لها وسائل التعبير، وطرق الممارسة، وبخاصة فيما يتعلق بتكوين الرأي الآخر وحرية المعارضة، فقد نادى الإسلام بحرية الرأي وكفلها، ولم يجعلها مجرد حق للإنسان يطالب به، أو يتنازل عنه، بل هي واجب عليه وفريضة وأمانة، ﴿وَلَمَنْ اتَّصَرَ بِغَدٍ ظَلَمَهُ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (٤١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤٢)﴾ سورة الشورى.

ومن أهم ما منحه الإسلام من حرية هو اختيار الدين بلا إكراه عليه إنما واجب الأنبياء والمصلحين هو بيان سبل الرشاد، لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

العدد

٦٠

٤
جمادي الأول
١٤٤١هـ

٣٠
كانون الأول
٢٠١٩م

ضوابط حرية الرأي، وقيودها في الفكر الإسلامي:

فَيَد الإسلام حرية الرأي، بحيث لا تخرج عن الإطار العام للدولة الإسلامية، ولا تتعدى أهدافها، ومن هذه الضوابط والقيود التي وضعها المفكرون المسلمون:

١. الاعتماد . في إعلان الرأي على الحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن.

٢. أن لا تصل حرية الرأي إلى نشر الأهواء والضلالة والبدع.

٣. إبداء الرأي دون سب أو فتنه، وعدم الجهر بالسوء مما يصيب أعراض الناس.

٤. ترك المراء والمجادلة^(١٥).

لذا فان حرية الرأي تتبعه حرية التعبير بشرط موافقة مقاصد الشريعة في إطار القيم والأخلاق ويكون هدفه إصابة الحق واختيار الأفضل، وهذا يعني التجرد عن العاطفة، ولا يقوده الظن كما يفعل أهل الأهواء، ولا تأخذه العصبية للعرق والمذهب فصاحب الرأي كناشد ضالة أنى وجدها هو أولى بها^(١٦). فإذا كانت الحرية في اختيار الدين أمراً من الخالق فمن باب أولى الحرية في اختيار الحزب السياسي والحركة الفكرية.

ومن حرية الرأي السياسي قيام الحركات الإسلامية السياسية:

والتي تُعرف بأنها مجموعة التنظيمات المتعددة المنتسبة إلى الإسلام والتي تعمل في ميدان العمل الإسلامي في إطار نظرة شمولية للحياة البشرية، وتجاهد لإعادة صياغتها لتنسجم مع توجيهات الإسلام، وتتطلع إلى إحداث النهضة الشاملة للشعوب الإسلامية، منفردة ومجموعة من خلال المنظور الإسلامي، وتحاول التأثير في كل نواحي حياة المجتمع من أجل إصلاحها وإعادة تشكيلها وفق المبادئ الإسلامية، وهي بهذا تدعي لنفسها دور القيادة الأخلاقية للمجتمع، متحدياً بذلك القيادات السياسية والدينية التقليدية معاً^(١٧).

تضم الحركة الإسلامية في مفهومها الواسع جميع الأفراد والجماعات التي تسعى لتغيير مجتمعاتها عن طريق اشتقاق أفكارها وبرامجها من الإسلام، وفي حين تختلف هذه الجماعات والأفراد في طرقها ومناهجها وأساليبها وقضاياها الآتية، إلا أنها تتفق على القيمة الإيجابية للإسلام والصلة الوثيقة بين مفاهيمه وقيمه الأساسية والعالم

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول
٢٠١٩ م

المعاصر، فهي تريد تحويل إطار المرجعية في الحياة العامة إلى مرجعية يكون فيها الإسلام بتفسيراته المختلفة قوة رئيسية في تشكيل هذه الحياة^(١٨).

وللأهمية الكبرى في حرية الرأي فإن المفكرين الإسلاميين يؤكدون على أنها الأساس في بناء مجتمعات متحضرة اقتصاديًا وسياسيًا ولذلك يجب أن تكون الحركة الفكرية نابعة من أصالة الفكر الإسلامي، قال المفكر مالك بن نبي: (لن يمكن لمجتمع في عهد التشديد، أن يتشيد بالأفكار المستوردة أو المسطرة عليه من الخارج سواء أكانت تمت إلى الاستشراق أو الشيوعية، وبكلمة علينا أن نستعيد أصالتنا الفكرية، واستقلالنا في ميدان الأفكار حتى نحقق بذلك استقلالنا الاقتصادي، والسياسي)^(١٩).

إنَّ أساس فكرة البحث تتمحور هاهنا فلا بد من تثقيف الطلبة بأنَّ الانتماء الحزبي والسياسي لاينفي عن الإنسان المسلم كونه موظفًا عاملاً في وزارة تنضبط بدستور الدولة العام، فلا يخلق جو من الشحنة الذي يسببه الإعلام المؤمن بأن الرأي في الدولة واحد ولا يجوز أن نحيد عنه هو فكر الحاكم الراعي للقطيع، وأن يتنبه الطلبة لاسيما طلبية الإعدادية المقبلين على الجامعات بأن المسيئين إنما ارتدوا ستار الدين لئيسوا له خدمة لمصالحهم.

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول
١٤٤١هـ

٣٠

كانون الأول
٢٠١٩م

المبحث الثاني

نظرية الحكم والسلطة

المطلب الأول: أهمية اختيار الحاكم

مما ورد في قول سيدنا عمر بن الخطاب . رضي الله عنه .: إِنَّ الله يَزَعُ في السلطان ما لا يَزَعُ في القرآن^(٢٠)، وفي هذا دلالة واضحة على أهمية الحاكم لما له من سلطة وما عليه من واجب لإقامة العدل وتحقيق الأمن في المجتمع.

لم تقم على مدى التاريخ حكومة حققت لشعبها ما حققه المسلمون في القرون الهجرية الأولى تحت الحكم الإسلامي المراعي لحقوق الأديان الأخرى، وإنَّ ما آلت إليه الأمة من ضياع وانهايار اقتصادي وسياسي ما هو إلا بفعل دساتير غريبة خليط لا تتناسب والفكر العربي خاصة والإسلامي عامة فجعلت الأمة الإسلامية فرقاً وأحزاباً متناحرة.

يذكر المودودي ذلك بقوله: (فالاعتدال الكامل الذي يوجد في نظام الحكومة الإسلامية وتلك الخطوط العريضة التي خطتها بين الحق والباطل يشهدان عند أصحاب البصيرة بأنَّ مثل هذا النظام الصالح الوسط لا يضعه إلا الله الحكيم الخبير، هذا والأمر يبدو لمن أنعم النظر في دستور الدولة الإسلامية وغايته الحكمة ووضعيتها الإصلاحية، هو أنَّ هذه الدولة لا يتولى أمرها إلاَّ الذين آمنوا بمكانتها، الذين لم يخضعوا لبرنامجها الإصلاحي ولم يظهروا تأييدهم لخطتها العملية فحسب، بل كان الإيمان بصدق تعاليمها قد تغلغل في عروقهم وكانوا في معرفة تامة بروح القرآن الكريم وطبيعته وما يشتمل عليه من التفاصيل والجزئيات وما اتخذ الإسلام في ذلك حدوداً ولا قيوداً جغرافية أو لسانية)^(٢١).

وبما أنه يتعذر على الأمة مباشرة جميع سلطاتها، وقيامها بواجب التنفيذ بصورتها الجماعية، فقد تحتم عليها الإنابة فيه، بأن تختار الإمام أو الحاكم، ليزال ما تملكه من سلطة نيابية عنها، وينفذ ما هي مكلفة به شرعاً.

الحكم وفق رؤية إسلامية تتبعه حقوق منها :

أولاً : حق الأمة في اختيار رئيس الدولة: وفق التشريع الإسلامي حتم على الأمة اختيار من ينوب عنهم من أهل الخبرة . كمثلي البرلمانات . في اختيار الحاكم فلا يُحسن

العدد

٦٠

٤
جمادي الأول
١٤٤١هـ

٣٠
كانون الأول
٢٠١٩م

الاختيار من لا دراية له بصالح البلاد وإدارتها فجعل الأمر شورى بين ذوي الرأي السديد. ممثلي الجماهير . بدليل قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ سورة آل عمران من الآية ١٥٩، فالشورى هنا لكل خبير في أمر معين، وعلى ذلك سارت الديمقراطيات في دول العالم المتحضر كأمريكا وبريطانيا التي تعتمد مجلس شيوخ ومجلس خبراء يوافق على الخيار الجمعي أم يرفضه بحسب ما تقتضيه مصلحة البلاد.

أما واجب الأمة بصورة عامة فهي صاحبة الشأن في اختيار رئيس الدولة عن طريق الممثلين المنتخبين وتترتب مصالح الناس على ذلك الاختيار، وأساس هذا الحق أن الأمة مسؤولة عن مراقبة تنفيذ أحكام القانون، فقد خاطبها الإسلام بوجوب إدارة شؤونها وفق الأحكام الشرعية بأدلة الكتاب ورأي الفقهاء في السياسة والقضاء. بدليل ما ورد في القرآن الكريم:

١. قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ سورة التوبة: من الآية ٧١.

٢. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ سورة النساء: من الآية ١٣٥.

وجه الدلالة: هذه النصوص وأمثالها تدل على أن الأمة بمجموعها هي المسؤولة عن تنفيذ القانون الإلهي فيما بينهم.

والمشاركة في الحياة السياسية ليست حكراً على أحد، وليس لفرد، أو فئة، أو طبقة أن تستأثر بها دون الآخرين، ويتضمن هذا الحق الاشتراك في الانتخابات المختلفة، والاستفتاءات المتنوعة، وكذلك حق الترشيح للهيئات والمجالس المنتخبة، وأخيراً حق التوظيف، وبصفة عامة المشاركة في اتخاذ القرارات التي تصدرها الأجهزة والسلطات الحكومية من خلال مراقبة الحاكم.

ثانياً : حق الترشيح :

ويقصد به: حق الفرد في ترشيح نفسه لمنصب من مناصب الدولة، أو وظيفة من وظائفها العامة لمن توفرت فيه الشروط والمواصفات الشرعية، لقوله تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ سورة يوسف: الآية ٥٥.

قال القرطبي في تفسيره: (لو علم إنسان من نفسه أنه يقوم بالحق في القضاء أو الحسبة ولم يكن هناك من يصلح ولا يقوم مقامه لتعين ذلك عليه، ووجب أن يتولاها ويسأل ذلك، ويخبر بصفاته التي يستحقها به من العلم والكفاية وغير ذلك، كما قال يوسف عليه السلام)^(٢٢)، وجاز للمرشح أن يعلن عن نفسه وما حباه الله تعالى به، قال سبحانه: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ سورة الضحى، آية: ١١.

ومن شروط الحاكم المرشح: العفة عن الشهوات ليضبط نفسه وتتوافر قوته النفسية، والحلم عند الغضب ليضبط نفسه، وقوة الذاكرة ليتمكن تذكر ما غاب ومضى له سنون ليضبط السياسات ويعرف للناس أعمالهم، واستعداده للعلم وحب له وتمكنه منه^(٢٣). والأمانة في إسناد الأمور لأهلها، فإن عدم التزام رئيس الدولة وولاة الأمر بضوابط التعيين، في إسناد الوظيفة العامة إلى من يستحقها، يعد خيانة للأمانة، وتضييعاً لها، ومن هنا تقع المسؤولية والأمانة على ولاة الأمور، في اختيار الأحق والأصلح للوظيفة العامة، واصطفائه.

ويرى المفكرون الإسلاميون ضرورة المشاركة في الحكم وإن كانت الدولة علمانية، يقول الصلابي: (إن دخول يوسف عليه السلام في الوزارة كان سنناً للحركات الإسلامية المعاصرة التي ترى جواز المشاركة في الحكومات غير المسلمة إذا كان للمشاركة مصلحة كبرى أو دفع شر مستطير، ولم يكن بإمكان المشارك أن يغير في الأوضاع تغييراً جذرياً، وذهب إلى هذا الاجتهاد كثير من العلماء وأهل الحل والعقد في الحركات الإسلامية المعاصرة إلا أن هذه المسألة لم تخل من معارضة بعض الباحثين الذين استدلوا بأدلة تدل على عدم جواز المشاركة في الوزارة التي تحكم بشريعة غير شريعة الله، واعتبر مسألة المشاركة في الحكم من مسائل العقائد، والذي يبحث في هذه المسألة من الناحية الشرعية والممارسات التاريخية يصل إلى نتيجة أن المسألة تدخل تحت السياسة الشرعية للجماعة المسلمة الرشيدة التي تسعى لتحكيم شرع الله والتمكين لدينه)^(٢٤)، والأصل هو المشاركة لحفظ مصالح المسلمين كما نرى من مشاركة المسلمين في كل حكومات العالم ولم يتعارض ذلك مع عقيدتهم.

العدد

٦٠

٤
جمادي الأول
١٤٤١ هـ

٣٠
كانون الأول
٢٠١٩ م

المطلب الثاني

حق الأمة في مراقبة الحاكم وعزله

من حق الأمة مراقبة الحاكم في تصرفاته وحكمه، ومدى تنفيذه للقانون، لاسيما وأن العلاقة بين الأمة والحاكم هي علاقة وكالة، ومن حق الموكل أن يراقب وكيله؛ ليضمن على حسن تصرفه فيما وكله به. ومستند هذا الحق: أن الحاكم وكيل عن الأمة في تطبيق منهج الله تعالى، فإن التزم ذلك أعانته، وإن انحرف وزاغ قوّمته، إذ أن الأمة مكلفة شرعاً بتغيير المنكر، ويدل على ذلك:

القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ سورة الحج، الآية ٤١. يدل النص على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر على الأمة، إذ أنها ما نالت ومُنحت صفة الخيرية إلا بهما: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾، وأن الذين مكنهم ربهم في الأرض يحملون رسالة الإصلاح والتغيير ودفع الظلم، وظلم ذوي السلطان أعظم من ظلم غيرهم فالنهي عنه أولى، وحيث أن الأمة هي من أنابت الحاكم عنها لإقامة العدل بين الناس، فهي المسؤولة عن محاسبته على ظلمه.

لقد رُعي حق الأمة في مراقبة حكامها، واعتُني به عناية تامة، تجسد ذلك في تطبيق الخلفاء الراشدين لهذا الحق، وتمسكهم به بل وحرصهم عليه، وهم يدعون الأمة إلى مراقبتهم وتقويمهم إن ظهر في سيرتهم ما يخالف الشرع، أو انحرفوا عن الجادة، فهذا أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - قد خاطب الأمة عند توليه قائلًا: " فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي وَإِنْ أَسَأْتُ فَفَقِّمُونِي " (٢٥).

حق الأمة في عزل الحاكم: من يملك حق الاختيار والتعيين، يملك حق العزل، وأساس هذا الحق يستند إلى أن الحاكم وكيل عن الأمة، وقد اختارته ليمارس السلطة نيابة عنها، فإذا خرج عن حدود وكرالته، أو قَصَرَ حُقْ للأمة عزله واختيار سواه، ويمكن أن تمارس الأمة حقها في عزل الحاكم بواسطة ممثليها، وهم البرلمانين، وذلك بسحب

العدد

٦٠

٤
جمادي الأول
١٤٤١ هـ

٣٠
كانون الأول
٢٠١٩ م

الثقة عنه، فاستعمال هذا الحق يقتضي وجود المبرر الشرعي والقانوني، وهو كما ذكرنا خروج عن حدود الوكالة، أو عجز عن القيام بمهامها.

وللأمة حق عزل الحاكم، فإذا لم يُقَمِّ الحاكم حدودَ الله ويحفظ حق الناس فليس له طاعة فيما أمر به من معصية أو منكر، ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية، ومن رضي بफलهم - أي الحكام العصاة - وتابعهم فهو العاصي، وخليفة المسلمين وكيل الأمة يخضع لسلطانها في أمورها، والحاكم في الإسلام وكيل عن الأمة، لذلك كان من شأنها - الأمة - أن تختار الحكام وتعزلهم وتراقبهم في كل تصرفاتهم^(٢٦).

إنَّ الفكر الإسلامي المعاصر يبحث عن ديمقراطية إسلامية تحكمها الأعراف والتقاليد والشريعة الإسلامية، كما تحكم بريطانيا ديمقراطيًا بغير دستور مكتوب ولكن تحدده القيم والأخلاق^(٢٧).

فكان الأولى بالمسلمين أن تكون هذه حياتهم كما كانت في ظل الخلافة الراشدة، إذ لم تكن دكتاتوريات وحكام مستبدين يحكمون باسم الدين تارة وباسم الديمقراطية تارة أخرى وهم لا هذا ولا تلك.

إنَّ الذي صنعه الإسلام هو سلب الحكام أصلاً حق التشريع دون الرجوع لأهل الشورى، وبذلك وحده تكف أيديهم عن إيقاع الظلم بالمحكومين، وبذلك وحده يتحرر الناس فيشعرون بالعزة الحقيقية إزاء الحكام.

لقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ سورة النساء، آية ٥٩.

وتبقى الأمور الجارية التي تدخل في باب "السياسة" وهذه يلزم الحاكم أن يستشير فيها ثم يتحمل مسؤوليته بعد الاستشارة؛ بشرط ألا يخالف نصاً من الكتاب وما أجمع عليه العلماء، ولا يصادم أصلاً من أصول الشريعة العامة^(٢٨).

طرق عزل الحاكم:

قد لا يستجيب الحاكم لقرار عزله الصادر عن ممثلي الأمة، وفي هذه الحالة يجوز استعمال السبل المشروعة لتنحيته من منصبه إذا وجد المبرر الشرعي والقانوني لذلك،

العدد

٦٠

٤
جمادي الأول
١٤٤١ هـ

٣٠
كانون الأول
٢٠١٩ م

مثل خروجه السافر عن نهج الإسلام وأحكامه والإساءة للمسلمين، وسرقة المال العام والإساءة إلى سمعة البلد وإدخاله في حروب.

بيد أن حق الأمة في عزل الحاكم الذي خولها الشرع به ليس مطلقاً في كل الأحوال، ولكنه مقيد بتحقيق المصلحة العامة، وأن لا يترتب عليه نتائج تشكل خطراً على الأمة المسلمة.

فعزل الحاكم بسبب يوجبه، نوع من النهي عن المنكر، فيخضع لقواعده، ومن قواعد الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: أن لا يكون العمل على إزالة المنكر مستلزماً، أو مفضياً إلى وقوع منكر أعظم منه^(٢٩).

إنَّ الشريعة الإسلامية أعطت نموذجاً للحرية ومثالاً للحكم لم تقدمه كل فلسفات العالم، وإنَّ التردد في عزل الحاكم المسيء لشعبه يرسم صورة للدكتاتورية الفرعونية، فمسألة عدم عزله إلا أن ظهر منه كفر غير منطقية، فربما لا يُظهر الكفر لكنه يجر شعبه إلى الكفر والفجور والفسوق مما يقع عليهم من ظلم.

أولاً: يلتزم الحاكم بعهده الذي قطعه على نفسه فيعزل نفسه ويستقيل فذهب بعض الفقهاء الى أنه ينزل: لأنه وكيل للمسلمين وللوكيل عزل نفسه، قال القرطبي: (يجب عليه أن يخلع نفسه إذا وجد في نفسه نقصاً يؤثر في الإمامة)^(٣٠). وقد رأينا ذلك كثيراً في بلاد الغرب إذ يعزل الحاكم أو رئيس الحكومة نفسه بالاستقالة إذا حدث أمر أزعج الشعب وأخل بحريته بينما لانجد ذلك من حكامنا المسلمين، مما تسبب بثورات أدت إلى فوضى وخراب.

ثانياً: الحالة الثانية أن يخلعه أهل الحل والعقد وهم العلماء^(٣١)، وفي وقتنا الحاضر ممثلوا الأمة هم البرلمانيون، إن الأساس الذي قامت عليه الحكومات على العهد بالطاعة فإن أخل الحاكم بخدمة شعبه على العلماء أن يأمروا الشعب بعدم طاعة أولئك الحكام والمسؤولين كي يستجيبوا لأمر الأمة ويتركوا الأمر لمن هم أفضل.

ثالثاً: العصيان المدني والاعتصامات^(٣٢): ويجب أن تتحرى الأمة في هذه الحال أصحاب القوة والقرار ليقفوا معهم كالجيش والشرطة وإلا فإن خروجهم بضعفهم سيؤدي إلى مفسدة أعظم وهذا ما انتهت إليه ثورات الربيع العربي إذ تجبر الحكام فقتلوا شعوبهم.

العدد

٦٠

٤
جمادي الأول
١٤٤١ هـ

٣٠
كانون الأول
٢٠١٩ م

وقد أكد الشيخ محمد شلتوت مفتي الأزهر (ت ١٩٦٣) بجواز الخروج على الحاكم إذا جار وظلم، فإن رفض يُخرجه الشعب بالقوة^(٣٣)، وقد قامت الثورة الإسلامية في إيران بإخراج الحاكم وفق الفتاوى الشرعية والفقهية.

ومن هنا يأتي دور مدرسي التربية الإسلامية في توعية الشباب حول الطرق التي يمكن من خلالها تغيير الحاكم من غير أن يخل بأمنهم وأمن بلادهم مما يقضي إلى التدخلات الخارجية التي تفسد البلاد وتهلك العباد.

المبحث الثالث

ظاهرة العنف السياسي

المطلب الأول: آراء المفكرين الإسلاميين

العنف ظاهرة متفشية في المجتمع البشري عبر التاريخ؛ فعنف الإنسان ضد أخيه الإنسان ليس طارئاً في حياتنا اليوم، بل هو سلوك بيولوجي وسياسي واجتماعي وديني وثقافي صاحب رحلة الإنسان في الحياة، وبرغم أن رسالة الأديان عامة ومقاصدها الكبرى كانت ومازالت هي إشاعة السلم والتراحم والمحبة بين الناس، والسعي لتجفيف منابع العنف والعدوان والتعصب، إلا أن التطرف باسم الأديان مسخ الروح التسامحية والأخلاق للأديان، فبدا التدين عاصفة تجتاح الحياة، وتحطم المكاسب الحضارية والمعرفية للبشرية. العنف السياسي الداخلي قد تنتهجه بعض القوى الراضية للمظالم الاجتماعية أو السياسية أو العرقية أو الأيديولوجية داخل الدولة الواحدة للنيل من السلطة الشرعية أو السلطة المستبدة المفروضة من القوى الخارجية كما يختلف عن نضال الشعوب لنيل حرياتها أو لتحرير أرضها من عدو مغتصب، فقد لا تكون أسباب سياسية ولكن يستفيد منها أهل السياسة لتصدير أفكارهم فبينما يظهر المقاتل بصورته البطولية في تصديه للسلطة يظهر من يؤيدها من السياسيين وإن استهجنها بعض الناس، فإنها "عقيدة" الممارسين للعنف في كل المجتمعات، وهي "عقيدة" تجعل من قادة العنف السياسي العالمي زعماء تاريخيين يتحدث عنهم اللاشعور الجمعي بكثير من الارتياح والإعجاب لمجرد أنهم أقضوا مضاجع "الكبار" الذين لا يلتفتون إلى "الصغار" في العالم إلا إذا مست مصالحهم بشكل مباشر^(٣٤)، وذلك ما تفعله أمريكا

العدد

٦٠

٤
جمادي الأول
١٤٤١ هـ

٣٠
كانون الأول
٢٠١٩ م

بإظهار نفسها محاربة للإرهاب، فبينما تحاول الكثير من المنظمات العالمية وصف الإسلاميين بأنهم من جاء بالارهاب السياسي أو العنف السياسي فإن التاريخ يشهد بأن أول من استخدم العنف السياسي هي فرنسا في عام ١٧٩٣م فقطع الحكام رؤوس معارضيه، ثم تبعتهم أمريكا في الإرهاب والعنف السياسي عام ١٩٤٥م ، عندما حاكموا معارضيه من اليساريين^(٣٥).

اعتقد بعض الباحثين في السيرة النبوية أن المسلمين لم يواجهوا دولة قريش في مكة لاختلاف موازين القوى، إلا أن الحقيقة أن نبينا محمدًا عليه الصلاة والسلام لم يواجه الملأ القرشي بالقوة، معتمدًا أسلوب الصبر والمقاومة السلمية داخل مجتمع مكة، لأن موقفه مبني من نبذ العنف ورفضه وسيلة للتعامل مع مشاكل المجتمع الواحد . العربي . وإن كان قاداته يحاربون دينه، كحال قريش في مكة، والتزام ضرورة الحلول السياسية السلمية لحل النزاعات، مع ترك التعامل مع أي انحراف أو ظلم من السلطة السياسية أو من فئة من فئات المجتمع إلى رحم الأمة عامة وقادة الرأي والمجتمع المدني فيها^(٣٦).

الإسلام حرم الإرهاب الفكري فكيف له أن يبيح قتل النفس بغير حق ،إن الإرهاب الفكري - في منطق الإسلام- شيء مقيت، لأنه يعطل العقل، وينحدر بالمواهب، ويحرم الإسلام من ذلك التفاعل المثمر بين الحضارات والثقافات؛ ولذلك نراه يحث الناس في آيات كثيرة على أعمال العقل وإثارة الفكر، وتنشيط المواهب والملكات، وإذا كان يرفض الإرهاب في مجال الضمير واللسان فمن باب أولى أن يستنكره حين تكون وسيلته هي العنف وقتل الأبرياء وإراقة الدماء^(٣٧)، والمبدأ القرآني واضح في ذلك غاية الوضوح: ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ المائدة: آية ٣٢.

معلوم أن الإسلام في دعوته السامية يدعو إلى السلام ، لكنه يدعو الحكام وأولي الأمر إلى عدم إحداث أسباب العنف وأولها الظلم ، فإن المظلوم عندما لا يجد من ينصفه في المجتمع فإنه يلجأ إلى العنف لأخذ حقه^(٣٨)، لذلك بين المفكرون المعاصرون أن العنف في العصر الحديث كان نتاجًا للغزو الفكري للعالم الإسلامي والذي كانت نتيجته الانقلابات العسكرية التي لجأت للعنف بدعوة التغيير فجرت الاتجاه

العدد

٦٠

٤
جمادي الأول
١٤٤١هـ

٣٠
كانون الأول
٢٠١٩م

المقابل إلى ردة فعل تماثلها ، وهكذا كان العنف السياسي من أسباب الصراع السياسي في الوطن العربي.

ولا يزال المفكرون وذوو الرأي يبحثون عن حلول، فكانت الدعوة إلى الإصلاح الفكري هي أولى أساليب المفكرين المعاصرين ولكن الذي حال دون تحقيق الإصلاح كما كان يرجو المصلحون في القرن الماضي، هو أن العملية السياسية كانت وما تزال صورية، لأنها تحت ظل نفوذ احتلال أجنبي، وأنظمة حكم تحت سيطرته، فلا يمكن أن تكون العملية السياسية السلمية وحدها هي وسيلة الإصلاح، ما لم تفض إلى تحرير إرادة الأمة وإطلاق يدها، ونفوذ إرادتها^(٣٩)، ولا زالت البلاد العربية تتمركز فيها قوى خارجية تدفع أبنائها إلى طلب الحرية بالقوة بسبب فشل تطبيق المشاريع الديمقراطية إذ تولى الأمر من ليسوا أهلاً له.

اتفق جميع الباحثين في فهم ظاهرة العنف السياسي الذي يعصف بأمن كثير من البلدان الإسلامية لا يتم إلا ضمن نظرة شمولية ثقافية شجاعة في إطار كليات الدين وما يرجوه الإنسان منه، والانتماء الشامل والواسع للإنسانية جمعاء وحق الجميع في الحرية بما يتناسب والفهم الأخلاقي لكل المجتمعات وإلا سيكون الجميع تحت خطر الإرهاب والحرب الفكرية التي تؤدي إلى نبذ الأديان ومحاربة الدين الإسلامي.

المطلب الثاني

العنف في الفكر السياسي الإسلامي

موقف الفقهاء بعد سقوط الدولة العباسية من تحريم الفتنة والخروج على السلطان وإن كان ظالماً، هذا الموقف على غرابته وصعوبة قبوله بالمنطق السياسي الحقوقي اليوم، لأنه بسهولة يفهم على أنه يُكرس الظلم ويحمي الظالم، إلا أنه في حقيقته يُعبر عن نتيجة طبيعية لفشل ثورات الإصلاح على الأنظمة المستبدة في التاريخ السياسي الإسلامي؛ فقد مرت ثورات لم تغير وضعاً، أو بالأحرى لم تحقق حقاً ولم تزهق باطلاً، ولم تنتج إلا المزيد من إراقة الدماء وتمزيق الأمة^(٤٠)، وتداخل السياسات الخارجية ومصالحها مع رغبة الشعوب في الحرية مع ضعف قوتها، فبدأ تيار الفقهاء السياسيين يتحول من دعم تيار الثورة والرفض إلى العزلة والمعارضة، ولو

العدد

٦٠

٤
جمادي الأول
١٤٤١ هـ

٣٠
كانون الأول
٢٠١٩ م

بالصمت وعدم المشاركة؛ مع تجنب دعم أي نزعة في اتجاه العنف وإراقة الدماء، وعليه وقعت مفارقة كبيرة وخطيرة في التاريخ السياسي للمسلمين وهي القطيعة بين العلماء، وهم القادة المفكرون لجمهور الأمة، وبين السلاطين، وهم عادة القادة السياسيون للأمة، كان من نتيجة ذلك الانقسام تشكل نفسية سلبية عند عموم المسلمين تعتبر أنظمة الحكم والنظام العام أنظمة اغتصاب غير مشروعة، فتعمل على مقاطعتها وعدم الصدق معها، كل هذا أضعف البعد الوجودي والجماعي والتكافلي العام في تكوين نفسية الفرد المسلم، وغيب الحس النفسي الإيجابي من النظام والمصالح العامة للمجتمع؛ يمكن أن نفهم ذلك اليوم في ضعف حس المواطنة والغيرة على المصلحة العامة والهجرة خارج الوطن.

نتيجة هذه الفوضى بات اللجوء إلى العنف أو عدمه في أي موقف داخل المجتمع يخضع لأهواء فردية أو فئوية من دون استحضار مصلحة المجتمع، وعند عدم اعتماد العنف فذلك لا يكون عادة من منطلق مبدئي يرفض العنف بل لضعف أو حرج ذاتي مؤقت، وعليه ظل موقف أبناء الأمة في المواجهة بين الاستسلام والمقاومة المدنية والمقاومة المسلحة في مواجهتهم للأنظمة المستبدة ومظالمها، من دون تفريق بين ما هو من قضايا الإصلاح السياسي داخل المجتمع والكيان السياسي الواحد، وبين ما هو من قضايا الصراع الخارجي مع أنظمة أخرى.

إن الحركات السياسية الإسلامية ما زالت مضطربة في الموقف من العنف بين المبدأ والخيار رغم مرور قرون طويلة على تجربة المسلمين السلمية في مكة أو المدينة، ومرور السنين الطويلة على تجارب العنف السياسي في تاريخ المسلمين التي لم تزد الأمة إلا تخلفاً وارتباكاً حضارياً وسياسياً، وإن شدة الضغوط على الأمة جعلت الحركات الإسلامية تعيش في "مناخ العنف"؛ ذلك ما أثر على أفكارها ومناهجها وطبعتها بطابع العنف، فأصبحت تبحث عن أساس فقهي لشرعية استعمال العنف المسلح، فوقعت في أخطاء كثيرة على مستوى المفاهيم وكذا التطبيقات، كما وقعت ضحية بعض علماء الدين الذين استجابوا لبعض نوازعهم وحاجاتهم النفسية، أو لفهمهم الخاطئ فأباحوا العنف المسلح^(٤١).

العدد

٦٠

٤
جمادي الأول
١٤٤١ هـ

٣٠
كانون الأول
٢٠١٩ م

التأصيل الشرعي للدفاع: أولاً : القرآن الكريم : قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ (٣٩) وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (٤٠) وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (٤١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤٢)﴾ سورة الشورى. فأوجب الله تعالى على المؤمنين الانتصار ممن ظلمهم، والانتصاف لأنفسهم، ورد العدوان، كما في قوله تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ سورة البقرة، من الآية ١٩٤.

ثانياً : الحديث الشريف: حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ) (٤٣).

فلا شرعية للأنظمة الجبرية، ولا طاعة لها على الأمة، هذا على فرض إسلامها، فالواجب تغييرها، ورد الحق إلى الأمة شورى بينها، كما أمر الله تعالى، فكل من اغتصب السلطة فهو ظالم جائر، يجب على الأمة إجباره على التنحي حتى يرد الأمر لها، ويرجع عن الغصب، ولا يزال المفكرون الإسلاميون يدعون إلى الإصلاح حتى دفع بهم كثر الظلم إلى الدعوة إلى الثورات التي أدت إلى العنف السياسي من قبل الحكام فعم الخراب.

لذلك ودفعاً للعنف وأسبابه يجب تنبيه الطلبة إلى الأضرار الناجمة عن العنف وأن الإصلاح الفكري أكثر نفعاً وإن كانت نتائجه تتأخر في قطف ثمارها.

العدد

٦٠

٤
جمادي الأول
١٤٤١ هـ

٣٠
كانون الأول
٢٠١٩ م

الخاتمة:

في ختام البحث توصلت إلى النتائج الآتية :

١. أفضل الحرية وأكملها هي العبودية الخالصة لله (تعالى)، والتحرر من عبودية غيره.
٢. الإسلام السياسي تعبير موجود في معناه منذ أولى الصراعات على السلطة في التاريخ الإسلامي، أما تداوله كلفظ فقد استحدث مع ظهور الحركات الفكرية بعد احتلال فلسطين.
٣. الحرية السياسية هي حرية الشعب من تسلط الحكام الظلمة والأحزاب المسيطرة على ثروات البلاد، وإبداء الرأي بما لا يخالف أعراف المجتمع العربي والعقيدة الإسلامية .
٤. حرية التعبير هي الثمرة المنطقية التي ينتجها الفكر السليم لأن حرية التفكير لا تعني شيئاً ما لم تصاحبها حرية التعبير .
٥. أهمية اختيار الحاكم والإخلاص في اختيار بطانته الناصحة ، فإنَّ الحاكمية في الإسلام هي أساس توازن المجتمع، فإنَّ صلح الحاكم أصلح شعبه، وإلا تعم الفوضى والصراعات مع تنازع السياسيين.
٦. عزل الحاكم والثورة عليه إنَّ أفسد الحكم وأخل بمصالح الأمة أمر منصوص عليه في الشريعة من القرآن وإجماع الفقهاء ، ومن خالف في ذلك فإنما خالف إما لمصلحة مؤقتة كان يكون البلد في حرب مع عدو خارجي أو كونه من (فقهاء السلطان).
٧. العنف السياسي كان نتيجة للنزاعات السياسية المتطرفة وطغيان الحكام وجورهم على شعوبهم، وهو أسلوب ترفضه الشريعة إلّا بما يوجب ذلك من باب الدفع عن النفس.
٨. الإسلام السياسي مصطلح سياسي وإعلامي وأكاديمي استخدم لتوصيف حركات تغيير سياسية تؤمن بالإسلام باعتباره "تظاًماً سياسياً للحكم"، ويمكن تعريفه كمجموعة من الأفكار والأهداف السياسية النابعة من الشريعة الإسلامية التي يستخدمها مجموعة "المسلمين الأصوليين الذين يؤمنون بأن

العدد

٦٠

٤
جمادي الأول
١٤٤١هـ

٣٠
كانون الأول
٢٠١٩م

الإسلام ليس عبارة عن ديانة رهبانية وإنما نظام سياسي واجتماعي وقانوني واقتصادي يصلح لبناء مؤسسات دولة، وعلى ذلك فإن قيام دولة مدنية تعتمد القرآن مشرعاً لها فيما يخص قوانين الأحوال الشخصية، واعتماد قوانين مدنية لا تتخالف مع العقيدة الإسلامية لا يتناقض مع التطور الحضاري إنما يتناقض مع الإنحلال الفكري والأخلاقي الذي يقوض المجتمعات.

التوصيات : إن أساس فكرة البحث تتمحور حول تثقيف الطلبة بأن الانتماء الحزبي والسياسي لاينفي عن الإنسان المسلم كونه موظفًا عاملاً في وزارة تنضبط بدستور الدولة العام فلا يخلق جو من الشحناء الذي يسببه الإعلام المؤمن بأن الرأي في الدولة واحد ولا يجوز أن نحيد عنه هو فكر الحاكم (الراعي للقطيع)، لذلك فإن التحدي اليوم أمام الحركات الإسلامية هو ترسيخ عدم مشروعية استخدام العنف في الإصلاح والتغيير في المجتمع الواحد، لا سيما من قبل الشباب المتحمس والحث على المثابرة والمدافعة السلمية في التعامل مع الشأن العام السياسي، وبناء قاعدة صحيحة للدعوة وتدريب فقه الجهاد بما يتناسب ووضع الأمة الإسلامية والتكالبات عليها، كما يجب أن لا نغفل أهمية التربية الإسلامية في التوجيه الأخلاقي الذي يترتب عليه احترام الآراء المختلفة وتهيأة الطلبة لدخول الجامعة محميين بفكر صحيح، والكتابة في موضوع فكري أو سياسي يتطلب من الأساتذة صبراً وفهماً وتفهماً مع الطلبة للتوجيه الصحيح وامتصاص غضب الطلبة مع بيان حرمة ميادين التعليم عامة.

الباحثة:م.د/ تماضر آل جعفر

العدد

٦٠

٤
جمادي الأول
١٤٤١هـ

٣٠
كانون الأول
٢٠١٩م

الهوامش

- ^١ . انظر: أبو الأعلى المودودي: تدوين الدستور الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٥، ١٩٨١م، ص ٩، ومحمد سعيد العشماوي: الإسلام السياسي، مكتبة مدبولي، مصر، ط ٤، ١٩٩٦م، ص ٧.
- ^٢ . عطية الويشي ومحمد عمارة: حوار الحضارات، مكتبة المنار، الكويت، ط ١، ٢٠٠١م، ص ٢١٠.
- ^٣ . محمد عمارة: الإسلام السياسي والتعددية السياسية من منظور إسلامي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، ٢٠٠٣، ص ص ٥، ٦.
- ^٤ . علي بن نايف الشحوذ: المفصل في شرح لا إكراه في الدين، نشر المكتبة الشاملة الإصدار الخامس، ج ١، ص ٤٩٥.
- ^٥ . أبو نصر الفارابي: الصحاح تاج اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٩٨٧م، ج ٣، ص ٩٣٨.
- ^٦ . زين الدين بن إبراهيم، بن نجيم المصري: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، بدون تاريخ، ج ٥ / ١١.
- ^٧ . عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون: ديوان المبتدأ والخبر من تاريخ العرب والبربر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٩٨٨م، ص ٢٣٩.
- ^٨ . غالب بن علي عواجي: المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، المكتبة العصرية الذهبية، جدة، ط ٢٠٠٦م، ج ٢، ص ٧٢٣. وانظر محمد عمارة: الإسلام والتحديات المعاصرة، نهضة مصر للطباعة، ط ٤، ٢٠٠٩م، ص ١٥٣.
- ^٩ . عبد الوهاب المسيري، ما بين حركة تحرير المرأة وحركة التمرکز حول الأنثى: رؤية معرفية، المنعطف، مجلة فصلية ثقافية مغربية، عدد خاص مزدوج: ١٦/١٥ - ١٤٢١ - ٢٠٠٠. ص: ٧٨.
- ^{١٠} . محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي: مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، بيروت، ط ٥، ١٩٩٩م، ص ٦٩.
- ^{١١} . علي بن نايف الشحوذ: مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية، نشر المكتبة الشاملة، ٢٠١١م، ص ٤٨.
- ^{١٢} . محمد الغزالي: الفساد السياسي، دار النهضة، مصر، ط ١، ص ١٠٩.
- ^{١٣} . انظر المصدر نفسه ص ١٢١، ومحمد الغزالي: حقوق الإنسان، دار النهضة، مصر، ط ١، ص ٤٥ و ٥٤.
- ^{١٤} . انظر محمد قطب: مذاهب فكرية معاصرة، دار الشروق، ط ١، ١٩٨٣م، ص ١٩٧ و ٢٤٢.
- ^{١٥} . محمد عبد الفتاح الخطيب: حرية الرأي في الإسلام، نشر: وزارة الأوقاف، دولة قطر، ط ١، ٢٠٠٧م، ص ١٥٨.
- ^{١٦} . أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، دار الفكر، ط ٢، ١٩٨٠م، ج ١، ص ٤٥، كذلك دكتور عبد الستار الهيتي: الحوار (الذات والآخر)، نشر وزارة الأوقاف، قطر، ط ١، ٢٠٠٤م، ص ٧٤.
- ^{١٧} . عبد الله فهد النفيسي ومجموعة مؤلفين: الحركة الإسلامية رؤية مستقبلية، مكتبة آفاق، الكويت، ط ٢، ٢٠١٢م، ص ١٧٩.
- ^{١٨} . المصدر نفسه ص ١٨١.
- ^{١٩} . مالك بن نبي: القضايا الكبرى، دار الفكر، لبنان، ط ١، ١٩٩١م، ص ١٩٨.
- ^{٢٠} . أبو بكر الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢م، ج ٥، ص ١٧٢.

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول
١٤٤١هـ

٣٠

كانون الأول
٢٠١٩م

٢١. أبو الأعلى المودودي: نظرية الاسلام السياسية، نشر: اتحاد عام طلاب جمهورية مصر العربية، نشرة شهرية، ص ٢٣.
٢٢. ابو عبد محمد بن احمد الأنصاري القرطبي: الجامع لاحكام القرآن، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٧م، ج ٩، ص ٢١٦.
٢٣. علي محمد الصلابي: الوسطية في القرآن الكريم، مكتبة التابعين، القاهرة - مصر، ط ١، ٢٠٠١ م، ص ٤٧٤.
٢٤. علي محمد الصلابي: تبصير المؤمنين بفقہ النصر والتمكين في القرآن الكريم، مكتبة الصحابة، مكتبة التابعين، مصر - القاهرة، ط ١، ٢٠٠١ م، ص ٩٤.
٢٥. انظر علي محمد الصلابي: تبصير المؤمنين، ص ٤٥٢.
٢٦. عمر عبد الرحمن: كلمة حق، دار الاعتصام، مصر، ص ٣٨.
٢٧. مالك بن نبي: القضايا الكبرى، ص ١٤٣.
٢٨. محمد قطب: مذاهب فكرية معاصرة، دار الشروق، القاهرة، ط ٩، ٢٠٠١م، ص ٢٤٣ و ٢٤٤.
٢٩. علي بن نايف الشحوذ: المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى، الرياض، ج ١٨، ص ٢.
٣٠. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ج ١، ص ٢٧٢.
٣١. أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي: مآثر الإثافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط ٢، ١٩٨٥م، ج ١، ص ٦٦ و ٦٨.
٣٢. هذا ما نصت عليه الدساتير المدنية ولم تصدر فتوة من فقيه في العراق أو الدول الإسلامية بتحريمه.
٣٣. انظر محمد عمارة: الإسلام والتحديات المعاصرة، ص ١٥٥.
٣٤. علي بن نايف الشحوذ: المفصل في الرد على الحضارة الغربية، نشر المكتبة الشاملة، ج ٦، ص ٢٦٠، وموسوعة الغزو الفكري والثقافي وأثره على المسلمين، ج ٤، ص ٥٢.
٣٥. محمد الهواري: الإرهاب المفهوم، نشر جامعة محمد بن سعود، الرياض، ٢٠٠٤م، ص ١٠.
٣٦. عبد الحميد أحمد أبو سلمان: العنف وإدارة الصراع السياسي، دار السلام، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٢م، ص ٧.
٣٧. كامل اسماعيل الشريف: حقوق الإنسان والقضايا الكبرى، نشر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠٠م، ص ١٦.
٣٨. علي محمد جريشة: أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي، دار الوفاء، ط ٣، ١٩٧٩م، ص ٩٦.
٣٩. علي بن نايف الشحوذ: الأحكام الشرعية للثورات العربية، علي بن نايف الشحوذ، ط ١، ٢٠١١ م، ص ٢٣٥.
٤٠. عبد الحميد أبو سليمان: العنف وإدارة الصراع السياسي، ص ١٠.
٤١. محمد مهدي شمس الدين: أبرز المفكرين والعلماء الإسلاميين المعاصرين، في كتابه "فقه العنف المسلح في الإسلام، المؤسسة الدولية، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م، ص ١٩ - ٢٠.
٤٢. أحمد بن حنبل: المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٩٩م، ج ١، ص ٢٠٨، حديث ٣٠.

المصادر والمراجع

١. أبو الأعلى المودودي: تدوين الدستور الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٥، ١٩٨١م.
٢. أبو الأعلى المودودي: نظرية الاسلام السياسية، نشر: اتحاد عام طلاب جمهورية مصر العربية، الطبعة: نشرة شهرية.
٣. أبو بكر الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢م.
٤. أبو بكر، عبد الرزاق الصنعاني: المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعلمي، المجلس العلمي، الهند، ط ٣، ١٤٠٣ هـ.
٥. أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، دار الفكر، ط ٢، ١٩٨٠م.
٦. ابو عبد محمد بن احمد الأنصاري القرطبي: الجامع لاحكام القرآن، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٧م.
٧. أبو نصر الفارابي: الصحاح تاج اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٩٨٧م.
٨. أحمد بن حنبل: المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٩٩م.
٩. أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط ٢، ١٩٨٥م.
١٠. زين الدين بن إبراهيم، بن نجيم المصري: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢ - بدون تاريخ.
١١. عبد الحميد أحمد أبو سلمان: العنف وإدارة الصراع السياسي، دار السلام، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٢م.
١٢. عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون: ديوان المبتدأ والخبر من تاريخ العرب والبربر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٩٨٨م.

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول
١٤٤١ هـ

٣٠

كانون الأول
٢٠١٩ م

١٣. عبد الستار الهيتي: الحوار (الذات والآخر)، نشر وزارة الأوقاف، قطر، ط١، ٢٠٠٤م.
١٤. عبد الله فهد النفيسي ومجموعة مؤلفين: الحركة الإسلامية رؤية مستقبلية، مكتبة آفاق، الكويت، ط٢٠١٢، ١م.
١٥. عبد الوهاب المسيري، ما بين حركة تحرير المرأة وحركة التمرکز حول الأنثى: رؤية معرفية، المنعطف، مجلة فصلية ثقافية مغربية، عدد خاص مزدوج: ١٦/١٥، ٢٠٠٠-١٤٢١.
١٦. عطية الويشي ومحمد عمارة: حوار الحضارات، مكتبة المنار، الكويت، ط١، ٢٠٠١م.
١٧. علي بن نايف الشحوذ: الأحكام الشرعية للثورات العربية، علي بن نايف الشحوذ، ط١، ٢٠١١م.
١٨. علي بن نايف الشحوذ: المفصل في الرد على الحضارة الغربية، نشر المكتبة الشاملة.
١٩. علي بن نايف الشحوذ: المفصل في شرح لا اكراه في الدين، نشر المكتبة الشاملة الإصدار الخامس.
٢٠. علي بن نايف الشحوذ: المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى، الرياض.
٢١. علي بن نايف الشحوذ: مفهوم الحرية بين الاسلام والجاهلية، نشر المكتبة الشاملة، ٢٠١١م.
٢٢. علي بن نايف الشحوذ: موسوعة الغزو الفكري والثقافي وأثره على المسلمين.
٢٣. علي محمد الصلابي: الوسطية في القرآن الكريم، مكتبة التابعين، القاهرة - مصر، ط١، ٢٠٠١م.
٢٤. علي محمد الصلابي: تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، مكتبة الصحابة، مكتبة التابعين، مصر - القاهرة، ط١، ٢٠٠١م.
٢٥. علي محمد جريشة: أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي، دار الوفاء، ط٣، ١٩٧٩م.
٢٦. عمر عبد الرحمن: كلمة حق، دار الاعتصام، مصر.

العدد

٦٠

٤

جمادي الأول
١٤٤١هـ

٣٠

كانون الأول
٢٠١٩م

﴿٣٩٣﴾

٢٧. غالب بن علي عواجي: المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، المكتبة العصرية الذهبية، جدة، ط١، ٢٠٠٦م.
٢٨. كامل اسماعيل الشريف: حقوق الإنسان والقضايا الكبرى، نشر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠٠٠م.
٢٩. مالك بن نبي: القضايا الكبرى، دار الفكر، لبنان، ط١، ١٩٩١م.
٣٠. محمد الغزالي: الفساد السياسي، دار النهضة، مصر، ط١.
٣١. محمد الغزالي: حقوق الإنسان، دار النهضة، مصر، ط١.
٣٢. محمد الهواري: الإرهاب المفهوم، نشر جامعة محمد بن سعود، الرياض، ٢٠٠٤م.
٣٣. محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي: مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٩٩٩م.
٣٤. محمد سعيد العشماوي: الإسلام السياسي، مكتبة مدبولي، مصر، ط٤، ١٩٩٦م.
٣٥. محمد عبد الفتاح الخطيب: حرية الرأي في الاسلام، نشر: وزارة الأوقاف، دولة قطر، ط١، ٢٠٠٧م.
٣٦. محمد عمارة: الاسلام السياسي والتعددية السياسية من منظور اسلامي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، ٢٠٠٣م.
٣٧. محمد عمارة: الإسلام والتحديات المعاصرة، نهضة مصر للطباعة، ط٤، ٢٠٠٩م.
٣٨. محمد قطب: مذاهب فكرية معاصرة، دار الشروق، القاهرة، ط٩، ٢٠٠١م.
٣٩. محمد مهدي شمس الدين: أبرز المفكرين والعلماء الإسلاميين المعاصرين، في كتابه "فقه العنف المسلح في الإسلام، المؤسسة الدولية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

العدد

٦٠

٤
جمادي الأول
١٤٤١هـ

٣٠
كانون الأول
٢٠١٩م